مقاصد التّرديد بين فقه العبادات وفقه المعاملات

"The Objectives of Repetition in the Jurisprudence of Worship and the Jurisprudence of Transactions"

بلعربي عبد الحميد [1]*، أ. د. الأخضر الأخضري[2]

[1] جامعة وهران أحمد بن بلة 1 (الجزائر)، belarbi31abdelhamid@gmail.com

[2] جامعة وهران أحمد بن بلة 1 (الجزائر)، lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2025/09/19 تاريخ القبول: 2026/05/28

ملخص البحث:

إنّ موضوع التّفريق بين فقه العبادات وفقه المعاملات ذو أهمية كبرى من حيث انسحابه على الفروع الداخلة في كل نوع. لذا كانت هذه الدراسة كاشفة للفروق بينهما بغية الوصول إلى خصائص كل فقه حتى تقع الأحكام الشرعية مواقعها .وقد ذكر الفقهاء تلك الفروق منثورة في مؤلفاتهم. فجمع البحث ما استطاع منها للتمييز بينها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي للوصول إلى أهداف البحث، وجاء البحث في مقدمة ومطلبين وخاتمة. وكانت أبرز النتائج مايلي: الأصل في العبادات الخضوع والامتثال، والأصل في المعاملات حظ المكلف، من التعبد ماهو غاية وهو الأصل ووسيلة له، والمعاملات كذلك،كثرة النصوص في العبادات دون المعاملات، الأصل في العبادات التّعبد والأصل في المعاملات التّعليل، إعمال المصلحة المرسلة في المعاملات دون العبادات، الأصل وقوع البدع في العبادات والفساد في المعاملات إلا بدليل، يغتفر في مشاق المعاملات مالا يغتفر في مشاق العبادات.

الكلمات المفتاحية: فقه، المقاصد، العبادات، المعاملات، الترديد

Abstract:

Abstract:

The distinction between the jurisprudence of worship (Fiqh al-Ibadat) and the jurisprudence of transactions (Fiqh al-Mu’amalat) is of significant importance, particularly due to its impact on the branches within each category. This study aims to uncover the differences between the two in order to identify the characteristics of each field, ensuring that legal rulings are appropriately applied.

Scholars have mentioned these distinctions throughout their works, and this research gathers the key points to clarify the differences. The study adopts an inductive-descriptive methodology to achieve its objectives. The research is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion. The major findings include: The basis of worship is submission and compliance, while the basis of transactions is the benefit of the individual: Some acts of worship are both an ultimate goal and a means, and the same applies to transactions; There are more texts on worship than transactions; Worship is primarily ritualistic, while transactions are based on rational justification; Public interest (maslaha mursala) applies to transactions but not worship; Innovations in worship and corruption in transactions are only accepted with evidence; Difficulties in transactions are more easily excused compared to those in worship.
Keywords: Jurisprudence, objectives, worship, transactions, repetition.

*بلعربي عبد الحميد

1. مقدمة:

إنّ الشّارع الحكيم أحكم التّشريع كما أتقن الخلق، ومن حكمته فيهما أن أقامهما على التّنويع والتقسيم، تحقيقا للتشفيع في الخليقة، وشاهدا من شواهد التّفريد، وحفظا لجناب التّوحيد. لهذا كانت الشريعة موسومة بمنظومة التّردید، بين التّأصيل والتّفريع، للاحتكام والاستناد والاستنباط والترجيح عند التّعارض والخلاف. وهذا كلّه من محاسن هذا الدّين، حيث مناط الحكمة البالغة، والنّعمة السابغة، والحجة الدامغة، وهذه الثلاثة من أعظم مقاصد الخلق والأمر.

وأنّ المتأمل في موارد الشريعة أصولا وفروعا، ليدرك أنّها في مجملها قائمة على التّردید بين العبادات والمعاملات، فمن المحاور الأساسية للتّردید: التّجاذب بين الأصول والاستثناءات، ومن القواعد عدم اطراد القواعد، وما من عام إلا وقد دخله التّخصيص، ومن الشواهد تقييد المطلقات، وبيان المجملات. ولعلاج الموضوع نم طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ماهي أوجه التّفريق بين ماهو عبادة وماهو معاملة أو عادة؟ وتم علاج الإشكالية الرئيسية في مجموعة من الفرضيات تمثلت فيما يلي:

1- ما هي الضوابط الفقهية لفقه التردید بين العبادة والمعاملة؟

2- ما مدى تأثير فقه التّردید بين المجالين على منهج الإفتاء؟

أهداف البحث: تتوزع مقاصد البحث على النقاط التالية:

1- التأصيل والتّمثيل والتّشكيل لمعالم نظرية التّرديد، من خلال التّمثيل بين فقهي العبادات والمعاملات.

2- الإجابة على تساؤلات وإشكالية البحث.

3- جمع الضوابط الشّرعية لفقه العبادات والمعاملات.

4- التّفريق بين المجالين لتسهيل عملية التّنزيل الفقهي للمستجدات.

منهجية البحث: ولتأصيل البحث تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي: لجمع شتات الموضوع وتأصيله.والمنهج المقارن: بالاعتماد على المذاهب الفقهية المعتبرة.

2. مفاهيم عامّة عن مصطلحات البحث:

1.2.تعريف العبادات والمعاملات:

1.2.2.لغة:

أ.**العبادة:** قال ابن سيدة:"أصل العبادة في اللغة: التذليل. من قولهم: (طريق معبد) أي مذلل. ومنه أخذ (العبد) لذلته لمولاه. والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني. والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم، كالحياة والفهم والسمع والبصر" [1].

وقال في الصحاح:"أصل العبودية: الخضوع والذل. والعبادة الطاعة"[2]. الصّحاح، مادّة "عبد"، وينظر لسان العرب، مادّة "عبد".

ب. **المعاملة:** المعاملات في اللّغة: جمع معاملة؛ وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف، المعاملات في اللّغة جمع معاملة، "وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة"[3].

2.2.2. التّعريف الاصطلاحي للعبادات والمعاملات:

وأمّا في الاصطلاح: فهي الأحكام الشّرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك.

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته :« والمراد بالعبادات: ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الملك المعبود، ونيل الثواب والجود، كالأركان الأربعة ونحوها، وبالمعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد، كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها، وكون البيع أو الشّراء قد يكون واجبًا لعارض لا يخرجه عن كونه من المعاملات، كما لا تخرج الصلاة مع الرياء عن كون أصل الصلاة عبادة»[4].

1: بن اسماعيل ، علي(ابن سيده)، " المخصص في اللغة" ، المجلد 13، ص 96

2: الجوهري، "الصّحاح" ، مادة (عبد).

3: ابن منظور، "لسان العرب"، المجلد 2، ص 887.

1: ابن عابدين، " رد المحتار"، دون سنة نشر، دار الكتب العلمية، دون طبعة، العدد 4، ص 499

3.2. تعريف المقاصد:

1.3.2. التّعريف اللّغوي: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه: تعود كلمة «مقصد» إلى أصل (ق ص د)، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتّوجه والنّهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور. هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[1].

2.3.2. التعريف الاصطلاحي: قد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نورد منها ما عرفَّها الشّيخ "محمد الطاهر بن عاشور" بأنّها: "المباني والحِكَم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامّة والمعاني التّي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[2].

عرّفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"[3].

وعرّفها الدكتور "محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي": "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشّارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[4].

4.2. تعريف التّرديد:

1.4.2. التّعريف اللّغوي: ردد: "الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه. والرَّدُّ: مَصْدَرُ رَدَدْتَ الشَّيْءَ. ورَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّه رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً: صَرَفَه.

2.4.2. التّعريف الاصطلاحي: للترديد في الاصطلاح مفهومين أساسيين:

1. أن يتردد الحكم بين قاعدتين بالتّناوب بينهما. مثاله: بين العزيمة أحيانا والرخصة أحيانا أخرى ، فيعمل المجتهد اجتهاده بينهما، فيعمل بالعزيمة كأصل، ويعمل بالرخصة عند استحبابها أو وجوبها.

2. أن يراعي المجتهد كلا المقامين عند الترجيح.مثال:بين المحرم لذاته و المحرم لغيره فيراعي الفرق بينهما.

3. الترديد بين العبادات و المعاملات:

2: ابن منظور ، " لسان العرب"، دون سنة نشر، العدد 7، الصفحة 355.

3: ابن عاشور، محمد الطاهر، " مقاصد الشريعة الإسلامية، دون سنة نشر، دون دار نشر، ص 51.

4: الفاسي، علال، "مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها" دون سنة نشر، دون دار النشر، ص3.

5: بن سعد اليوبي، محمد، " مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدّلة الشّرعية، دون سنة نشر، ص37.

1.3. بين المعاني و الألفاظ: الأصل في العادات النّظر فيها يكون إلى المعاني بخلاف العبادات فيكون للألفاظ. قال ابن القيّم :"والصّواب اتبّاع ألفاظ العبادات والوقوف معها، وأمّا العقود والمعاملات فإنّما يتبع مقاصدها والمراد منها بأيّ لفظٍ كان إذ لم يشّرع الله ورسوله لنا التّعبد بألفاظٍ معينة لا نتعداها"[1].

2.3. العبادات و المعاملات بين التعبد و التعليل: أنّ تنوع الأحكام الشّرعية بين التّعبد ومعقولية المعنى أمر له فلسفته في الشّريعة الإسلامية. الأصل في الأحكام بشكل عام معقولية المعنى، والأصل في العبادات التعبد، والأصل في المعاملات على معقولية المعنى.

فقد ذكر الفقهاء أن التّعليل يكثر في باب العادات والمعاملات، ويقل في باب العبادات، يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "إنّ الشّارع غلَّب في باب العبادات جهة التّعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل"[2]. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء أيضاً، وهو أن الأصل في العبادات عدم التّعليل، وخالفهم في ذلك الأحناف الذين يرون أنّ الأصل التّعليل حتى يتعذر.

و من التّرديد" قد يمكن أن تراعى المعاني في باب العبادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة "الحنفية"، والتّعبدات في باب العادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريق الظاهرية"[3].

3.3. الغالب أن المعتبر في العبادات الظن، وفي المعاملات ما في نفس الأمر: في العبادات: لو أن رجلاً غلب على ظنّه أنّه طاف سبعة أشواط. يبني على هذا الظن وإذا قدر أنّه لم يطف إلاّ ستة أشواط فإنّه لا يلزمه شيء لأنّ هذه المعاملة بينه وبين ربّه لأنّ الله تعالى محل العفو والسّماح، وأمّا العبادات فيما يمكن تلافيه وتداركه، فإنّ عليه التّصحيح، فلو أنّه صلى وظن أنّه على وضوء ثم تبيّن أنّه لم يتوضأ فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

في المعاملات: لو أنّ رجلاً باع شيئاً يظنه لغيره ثم تبيّن أنّه له. قالوا: فالبيع صحيح لأنّ العبرة بما في نفس الأمر.

1: ابن قيم الجوزية، " أعلام الموقعين"، دون سنة نشر، المجلد 1، ص 221.

2: الشاطبي، " الموافقات" دون سنة نشر، المجلد 3، ص 138.

3: المصدر السابق.

4.3. الشروط الجعلية بين العبادات والمعاملات: لا يوجد في العبادات شروط جعلية، لأنّها معاملة بين الخالق والمخلوق مبنية على الإذعان والتّسليم للمعبود، بخلاف جانب المعاملات الذي يكون بين المكلفين بعضهم البعض، والمبني على المكايسة والمشاحة.

فالعبادات شروطها كلّها شرعيّة, أمّا المعاملات فالشّروط فيها على نوعين:

1.4.3. شروط شرعيّة: تشترط كشرط العلم بالثّمن والمثمن.

2.4.3. شروط جعليّه أو وضعية: وهي من المتعاقدين, فهذه لا بأس بها ما لم يكن الشّرط يحل حراما أو يحرم حلالا. فالشروط الجعليّة أو الوضعية لا تكون إلا في المعاملات, فلا تكون في العبادات. لكن إذا اشترط الشّرط الجعلي في المعاملات فإنّ ذلك بمنزلة الشّروط الشّرعية التي يجب الوفاء بها.

5.3. العبادات و المعاملات بين مصالح الدنيا و مصالح الآخرة:

يقول " العزّ ابن عبد السلام":" فلذلك انقسمت الشّريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزّكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الأخرى كالصّلاة، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبياعات والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات ، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان"[1].

6.3. الأصل في العبادات المنع وفي العادات الإباحة: عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رضي الله عنه : (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)[2].

هذا الحديث يدّل على عدم إحداث شيء من العبادات إلاّ بدليل ، وأمّا غير العبادات فلا يمنع منه إلاّ بدليل، قال شيخ الإسلام "ابن تيمية" :" تصرفات العبادات من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشّريعة نعلم أنّ العبادات التّي أوجبها الله أو أحبّها لا يثبت الأمر بها إلاّ بالشّرع، وأمّا العادات فهي ما اعتاده النّاس في دنياهم ممّا يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلاّ ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنّ الأمر والنّهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنّه مأمور به كيف يحكم بأنّه عبادة ؟! ومالم يثبت من العادات أنّه منهي عنه كيف يحكم على أنّه محظور ؟!"[3].

1: عز الدين ابن عبد السلام ، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، المجلد 2، ص 77.

2: رواه مسلم برقم 1718.[2]

1: ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى"، دون سنة نشر، المجلد 29، ص 16.

7.3. القياس بين العبادات و المعاملات: والأصل أنّه لا قياس في العبادات وأنّ مجال القياس في المعاملات. هذا هو الأصل العام الغالب.

وكذلك فإنّ أحكام العبادات لا علّة لها فلا قياس علّة يصّح فيها مطلقاً. إنّما يصّح في العبادات قياس الشّبه في الأداء لا في أصل الحكم. لإرشاده **عليه السّلام** باعتباره ففي نيابة الحج, حين قال : " نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيته؟! اقضوا الله فالله أحقّ بالوفاء."

و من التّرديد: "وقد يقال بدخول القياس في جزء العبادة وفرعها لا في أصلها إذا علمت علّة التّعبد في هذا الجزء أو الفرع، واعلم أنّنا حيث قلنا لا قياس في العبادة فإنّنا نعني العبادة باعتبار الأصل، ولكن ومع القول بجواز القياس في جزء العبادة وفرعها فإنّه لا بد من التّأكد أنّه لا يخالف نصا ولا بد من التّأكد من أنّ هذا الفرع ممّا تعلم علّته فلا يجوز القيّاس إلاّ مع العلم بالعلّل"[1].

8.3. بين مشاقّ العبادات ومشاقّ المعاملات: قاعدة الشّرع أن يراعى التّيسير في المعاملة أكثر منه في العبادة. و تعليل التّفريق بينهما:

"أن يراعي الفرق بين مشاقّ العبادات ومشاقّ المعاملات؛ فيكفي لمراعاة التّيسير في المعاملات وجود مطلق المشقة، وما لا يمكن ضبطه فيه يجب الحمل على أقلّه، ويقتصر فيه على أقّل ما تصدق عليه حقيقة الاسم، مثاله: ما لو أسلم في شيء، ووصفه بصفات لكل واحدة منهنّ رتب عالية، ورتب دانية، ورتب متوسطة، فإنّه يحمل على أدناها، إذ لا ضابط لما زاد عليها.

أمّا ضبط المشقّة في العبادات، فإنّ المشاقّ المؤثرة في تخفيف العبادات أو إسقاطها، منها ما وجد نص من الشّارع على حدّه وضابطه، ومنها ما لا نصّ فيه، وهذا يُتعرّف على تأثيره أو عدم تأثيره عبر تقريبه وقياسه بالمنّصوص عليه، ولا يكفي وجود مطلق المشقّة، ولا الحمل على أقّل ما يصدق عليه الاسم"[2].

والفرق بين الأمرين: "أنّ العبادات فيها سعادة الدارين، ورضا ربّ العالمين، وشرفها وعظمها يقضي أن لا تفوت بمطلق المشاقّ مع يسارة احتمالها، ولذلك كان ترك الترخص في معظم العبادات أولى، لأنّ تعاطي العبادة مع المشقّة أبلغ في إظهار الطواعية، وأبلغ في التّقرب.

1: وليد السعيدان، " تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول"، ص26.

2: القرافي ،" الفروق" ، المجلد 1، ص 124.

وأمّا المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشّرع والشّروط، بل التزام غير هذا يؤدي إلى كثرة الخصام، ونشر الفساد، وإظهار العناد"[1].

9.3. بين كثرة النّصوص و قلّتها: ففي العبادات حيث التّعبد و التّسليم تكثر النّصوص للاهتداء على ضوئها. وفي المعاملات حيث التّعليل و معقولية المعنى تقّل النّصوص التّي تعتبر كليّات عامّة يتّم القيّاس عليها.

10.3. العبادات والمعاملات بين حقّ الله وحقوق العباد: مرجع العبادات إلى حقّ الله ومرجع المعاملات إلى حقوق العباد. وحق الله مبني على المسامحة وحقّ العبد مبني على المشاحة غالبا.

قال الشّاطبي:"وحقّ العبد" ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية، فهو من جملة ما يطلق عليه أنّه حقّ لله، ومعنى "التّعبد" عندهم أنّه ما لا يعقل معناه على الخصوص، وأصل العبادات راجعة إلى حقّ الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد"[2].

3.11. الضروريات الخمس بين العبادات و المعاملات: فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدّين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشّهادتين والصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النّفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك والمعاملات راجعة إلى حفظ النّسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النّفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. فالضّروريات خمسة هي حفظ :الدّين، النّفس، العقل، النّسل، المال.

12.3. المصلحة المرسلة بين العادات و العبادات: العبادَاتُ لا يجري فيها العملُ بـ (المصلحَةِ المُرسلَةِ) بلا خلاَفٍ، لأنَّ مبنى العباداتِ على النَّصِّ، فالأصلُ فيها التَّوقيفُ، والقولُ فيها بـ (المصلحةِ المرسلَةِ) قولٌ بجوازِ الإحداثِ في الدِّينِ، وهو باطلٌ بالنَّصِّ والإجماعِ.

قال الشّاطبي: "فلا مدخل لها في التّعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشّرعية، لأن عامة التّعبدات لا يعقل لها معنى على التّفصيل، كالوضوء والصّلاة والصّيام في زمان مخصوص دون غيره والحجّ، ونحو ذلك"[3].

1: نفس المرجع، ص 24.

2: الشاطبي ، " الموافقات"، المجلد2، ص539.

1: الشّاطبي،" الاعتصام"، المجلد 2، ص 386.

أمَّا المعاملاتُ وما يُدْرِكُ وجهُهُ ومُناسبَتُهُ فهي محلُّ استِعمالِ (المصلحَةِ المرسلةِ) عندَ من قالَ بها، وقد اختلفَ الفُقهاءُ في الاجتجاجِ بها وعدِّها من أدلَّةِ الأحكامِ على مذاهب[1].

فأحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وغيرها لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسلة، بل يقتصر فيها على ما ورد به النّص، فأمّا المعاملات، والسيّاسة الشّرعية والعادات، فهي الميدان المعقول للاجتهاد فيها، لأنّ العقل يدرك معناها ويستطيع أن يقف على أسرار التّشريع فيها وهي المجال الذي يمكن اعتبار المصلحة المرسلة فيه أصلاً تشريعياً للأحكام، وذلك لأنّها ينظر فيها إلى مصالح النّاس، ويقصد بالأحكام التّي تشرع لها تحقيق تلك المصالح، وهذه هي التي اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة فيها من حيث الحجيّة وبناء الأحكام عليها[2].

ويلحق بالعبادات كل ما كان في معناها مما ليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة منه، كالمقدرات: من الحدود وفروض الإرث وما شابه، لكن ربما يقع الاستصلاح في الوسائل المطلقة لبعض العبادات، لا في ذات العبادة وأصلها، ولا في وسائلها التّوقيفية التي ورد بها الشّارع، ومثال ذلك: استخدام بعض الأجهزة الحديثة لمعرفة استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة.

حاصل القول إذن أنّ المصلحة المرسلة لا تكون في العبادات، وإنّما تكون في وسائلها، أو في أبواب المعاملات والعادات والسيّاسة الشّرعية.

فإذا كان في وسائل العبادات فهو على الإباحة، وإن كان في أبواب المعاملات واستوفى شروط المصلحة المرسلة جاز العمل بها، وإن لم يستوف الشّروط جاز اعتبار تلك المصلحة دون أن يكون في اعتبارها تعد على أصل ثابت أو حق مشروع[3].

13.3. بين التّفصيل في العبادات والإجمال في المعاملات: لم يعمد القرآن في جانب تشريع المعاملات إلى التفصيل بل أتى بقواعد عامة صالحة للتطبيق في كل حين. وهو بهذا يرمي إلى تحقيق مصالح الناس على اختلاف الأزمان والبيئات لأنّه تشريع للنّاس كلّهم.

بينما في جانب تشريع العبادات عمد الشّارع إلى التّفصيل لأنّ التّعبد قائم على الإذعان والاستسلام لقلة ملاحظة التّعليل والحكمة ورعاية لقاعدة الضبط والتّحديد.

14.3. العبادات و المعاملات من حيث العلاقة: والأحكام العلميّة في القرآن تنتظم نوعين:

2: بن يوسف الجديع، عبد الله ، " تيسير علم أصول الفقه"، ص199.

3: الزركشي، بدر الدين ، " تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع "، المجلد 3، ص 28.

4: الاتربي، محمد صلاح، " التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا"، محمد صلاح ص419.

أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التّي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربّه.

وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، وسواء أكانوا أفراداً أم أُمما أم جماعات[1].

15.3. العبادة و المعاملة بين الفسق و العدالة: يقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلاّ قول العدل.

ووجه الفرق أنّ "المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس النّاس، فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا كافرا أو مسلما عبدا أو حرّا ذكرا أو أنثى دفعا للحرج.

أمّا الديانات، فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط، فلا يقبل فيها إلاّ قول المسلم العدل، لأنّ الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم، بخلاف المعاملات، لأنّ الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلاّ بالمعاملة. ولا يتهيأ له المعاملة إلاّ بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة، ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية"[2].

16.3. اقتضاء النهي الفساد بين العبادات والعادات: النّهي في العبادات يقتضي الفساد غالبا، إلاّ ما كان من المعاملات من قبيل حق الآدمي فهذا موقوف على إجازة صاحب الحقّ. فإنّ الشّرع خفّف فيها تصحيحا لمعاملات النّاس حتّى لا يلحقهم الضّرر. والفرق بينهما من وجهين:

«أحدهما: أن العبادة قربة، وارتكاب النهي معصية ; فيتناقضان» ، إذ المعاصي لا يتقرب بها كما سبق «بخلاف المعاملات» ; فإنها ليست قربا ; فلا يناقضها ارتكاب النهي، كقوله: لا تبع وقت النداء، ولا تنجش، ولا تتلق الركبان، فإن فعلت، أثمت وأفدت الملك، ولأنّ العبادة مأمور بها، والمنهي عنه غير مأمور به، فالمنهي عنه ليس بعبادة، وهو إنّما أمر بالعبادة، فلم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهدة الأمر، ولا يعني بالفساد إلا هذا، وهو أنّ فعله للعبادة لم يخرجه عن عهدة الأمر.

الوجه الثاني: أنّ فساد المعاملات بالنّهي، يضرّ بالنّاس، وفساد العبادات لا يضرّ بهم.

بيان الأول: أنّ فساد المعاملات، يفضي إلى قطع معايش النّاس أو تقليلها فراعى الشّرع مصلحتهم بتصحيحها، وعليهم إثم ارتكاب النّهي، والصّحة مع الإثم لا يتنافيان.

1: خلاف، عبد الوهاب ، "علم أصول الفقه"، ص 32.

2: ابن الهمام، الكمال، " فتح القدير"، المجلد 8، ص 10.

وبيان الثاني: هو أنّ العبادات حقّ الله عز وجل، فتعطيلها بإفسادها بالنّهي عنها لا يضر به، بل من أوقعها بسبب صحيح، أطاع، ومن لم يوقعها بسبب صحيح، عصى، وأمر الجميع إليه في الآخرة، أعني المطيع والعاصي، أي: له أن يعاقب من شاء منهما، ويثيب من شاء منهما، بحسب سوابقهم عنده، إذ ذلك وقت ظهور سر الله فيهم، ونحن كلامنا في ظاهر التكليف، وهو ما قلناه"[1].

17.3. العبادة والمعاملة بين شغل الذّمة وعدم ترتب الأثر: اختلاف معنى الفساد في العبادة والمعاملة: قال القرافي: "ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها"[2].

18.3. الضبط وكراهية التحديد بين العبادة والعادة: الضّبط والتّحديد يكون في العبادات غالبا. وكراهية التّحديد تكون في المعاملات غالبا.

وحيث كان الضّبط فلدفع التّشويش عن المكلف. وحيث كانت كراهة التّحديد فللتّيسير ورفع الحرج. والأحكام الشّرعية إمّا محدّدة بزمن أو مطلقة. والعبادات غالباً تأتي محدّدة بزمن مخصوص، بينما المعاملات غالباً ما تكون نهي مطلق الزمان.

19.3. النيّة بين العبادات والمعاملات: وهي كون الأمور بمقاصدها فدليلها قوله عليه **الصّلاة والسّلام**: ((إنما الأعمال بالنيات)) فمنه العبادات لا يميّزها عن العادات، ولا يميّز رتب بعضها عن بعض إلاّ النّية، ولا يحصل الثّواب إلاّ بها، ومنه المعاملات بالكنايات، لا بد لها من نية، ومنه جميع المباحات تتميّز عن المعاصي والقربات بالنيّة[3].

والعبادات لا تتأدى إلاّ بالنيّة فكان مأمورا بأن ينوي الحج عن المحجوج عنه ولم يفعل فصار مخالفا بترك ما هو الشّرط.

وأمّا في المعاملات فالنيّة ليست بشرط فلا يصير بترك النيّة عن الآمر مخالفا[4].

20.3. وصف العدالة بين العبادات والمعاملات: ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديّانات إلاّ قول العدل.

1: الطوفي، نجم الدين ، " شرح مختصر الروضة"، المجلد 2، ص 433.

2: القرافي، " شرح تنقيح الفصول"، ص 173.

3: العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، " الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، ص660.

1: بن الهمام ، الكمال ، " فتح القدير" ، المجلد 8، ص 51.

ووجه الفرق أنّ المعاملات يكثر وجودها فيما بين أجناس النّاس، فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان أو فاسقا كافرا أو مسلما عبدا أو حرا ذكرا أو أنثى دفعا للحرج. أمّا الديّانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط، فلا يقبل فيها إلاّ قول المسلم العدل، لأنّ الفاسق متّهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم، بخلاف المعاملات، لأنّ الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا إلاّ بالمعاملة. ولا يتهيأ له المعاملة إلاّ بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة، ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية[1].

21.3. بين شروط العبادات وشروط المعاملات: الأصل في شروط العبادات المنع والحظر إلاّ بدليل، والأصل في الشّروط في المعاملات الحل والإباحة إلاّ بدليل:

قد تقرّر أنّ الأصل في العبادات الحظر والمنع، وهذا عام في أصل العبادة وشرطها وصفتها، فلا يجوز اختراع عبادةٍ لا أصل لها، ولا اختراع صفةٍ لها، ولا اشتراط شرط فيها إلاّ بدليل صحيح صريح.

وتقرّر أنّ الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة، وهذا عام في أصلها أو صفتها أو الشّروط فيها، وهذا القاعدة فرع من هاتين القاعدتين[2].

22.3. المشقّة بين العبادات والمعاملات: العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقّة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك التّرخص في كثير من العبادات أولى ولأنّ تعاطي العبادة مع المشقّة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التّقرب .

وأمّا المعاملات فتحصل مصالحها التّي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشّرع والشّروط بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد[3].

23.3. الإجزاء والتّصحيح بين العبادة والعادة: الإجزاء مختّص بالعبادة مطلقا. يعني: سواء كانت العبادة واجبة، أو مستحبة، وهذا هو الصّحيح، ونقله "السبكي" عن الفقهاء، فيقال: قراءة الفاتحة فقط تجزيء في النافلة، كما يقال ذلك في الواجب. ولا يقال لغير العبادة، فلا يقال في المعاملات تجزيء، بل موردها العبادة فقط.

فيختّص الإجزاء بالواجب من العبادة فقط، فلا يجري في كل مطلوب[4].

1: نفس المرجع، ص 10.

2: السعيدان ، وليد، " الإفهام العلية شرح القواعد الفقهية " ، المجلد 2، ص 1.

3: القرافي، " الفروق" ، المجلد 1، ص 120.

1: ابن النجار، " شرح الكوكب المنير"، المجلد1، ص 468.

24.3. الوسائل والغايات بين العبادات والمعاملات:

والتّفريق بين العبادات والمعاملات مهم في الفقه من ما هو وسيلة أو غايةّ، فأحكام العبادات كلها غايات لذاتها. بينما أحكام المعاملات فيها ما هو حكم وسيلة أو متعلق بذريعة، كالنّهي عن الخلوة، وفيها ما هو حكم غاية كالنّهي عن الخمر وأكل الخنزير.

25.3. محال تعلق العبادات والمعاملات: والأحكام الشّرعية إمّا أن تكون لها متعلق بغير المكلف وإما أنها لا تتعدى المسلم. فأحكام العبادات غالباً تتعلق بذات الإنسان نفسه، ليس لها متعلق آخر. بينما أحكام المعاملات غالباً ما يكون لها متعلق بآخر.

26.3. بين العلّل الظاهرة والعلّل الخفيّة: الأصل في العبادات أنّها معلّلة بعلّل خفيّة غالبا. والأصل في المعاملات أنّها معلّلة بعلّل ظاهرة.

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الأحكام الشّرعية معلّلة بالمصالح والحِكم، ولكن بعضها معلّل بعلّة ظاهرة، وهي المعاملات غالباً، فيجوز القياس فيها، وبعضها معلّل بعلّل خفيّة لا يدركها العقل، فهي غير معقولة المعنى كالعبادات غالباً، وإن ظهر لها حِكَم ومصالح ظاهرة، ولكن علّتها الحقيقيّة لا يعلمها إلاّ الله تعالى، ولذلك لا يصّح القيّاس فيها، ويجري القيّاس في العبادات التي يعقل معناها، ولا يجري فيما لا يعقل معناه[1].

27.3. الفعل النّبوي بين العبادة والعادّة: إذا فعل النّبي شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به فالصّحيح انه للاستحباب, وإن فعله على وجه العادّة دلّ على الإباحة.

28.3. الأوامر والنّواهي بين العبادات والمعاملات: فالأحكام الشّرعية إمّا أوامر وإمّا نواهي. والأمر غالباً يكون بفعل عبادة، وضد الأمر هو النّهي فإن جاء به الحكم فغالباً ما يكون عن الامتناع عن معاملة.

مناط التّعليل في ذلك: هو أنّ العبادات مبنيّة على التّوقيف فتحتاج إلى الإذن الشّرعي لوقوعها فلزم الأمر بها. خلافا للمعاملات المبنية على الحل والإباحة فلا يمنع منها إلا ما منعه الشّارع و هو قليل فاحتاجت للنواهي.

29.3. حكم الحاكم بين العبادات والمعاملات: حكم الحاكم يرفع النزاع في باب المعاملات دون العبادات:

2: د . الزحيلي، محمد، " القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، المجلد 1، ص 646.

قال القرافي: "أعلم أنّ العبادات كلّها على الإطلاق لا يَدخلها الحكمُ البتة، بل الفُتيا فقط. فكلُّ ما وُجِدَ فيها من الإخبارات فهي فُتيا فقط، فليس لحاكمٍ أن يَحكم بأن هذه الصَّلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماءَ دون القُلَّتين فيكون نجِساً فيَحرُم على المالكي بعد ذلك استعمالُه، بل ما يقال في ذلك إنَّما هو فُتيا: إن كانت مذهبَ السامع عَمِلَ بها، وإلَّا فله تركها والعمَلُ بمذهبه"[1].

ثم قال القرافي: "ويُلحق بالعبادات أسبابُها وشروطُها وموانِعُها المختلف فيها، لا يلزم شيء من الأحكام – المترتبة على اعتبار أحدِها – مَن لا يعتقده ، بل يَتبع مذهبه في نفسه، ولا يلزمه قول ذلك القائل بحُكم الحاكم به".

ويُوضحُ ذلك ما قاله ابن تيمية: "إنما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعينة التي يَختّص بها من الحدودِ والحقوق، مثلِ قَتْلٍ أو قذفٍ أو مالٍ ونحوِه، دون مسائل العلمِ الكليةِ مثلِ التفسير والحديث والفقه وغيرِ ذلك، وهذا فيه ما اتفقتْ عليه الأمَّة وفيه ما تنازعَتْ فيه. والأمَّةُ إذا تنازعتْ في معنى آيةٍ أو حديثٍ أو حُكمِ خَبَري أو طَلَبي: لم يكن صِحّة أحد القولين وفسادُ الآخَرِ ثابتًا بمجرَّدِ حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حُكمهُ في الأمور المعينةِ دون العامّة"[2].

هذا وقد عقَدَ العلامة القاضي ابن فرحون المالكي في كتابه "تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" فصلاً مطولاً جداً 1: 81 – 87 استوفى في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يَفتقر إليه.

30.3. وسائل الدعوة بين العبادات والعادات:

الوسيلة إنْ كانَتْ مِنْ جنسِ العبادات فإنها تحتاج إلى نصٍّ خاصٍّ يقضي بمشروعيَّتها؛ ذلك لأنَّ العبادات أصلها التوقيف و المَنع حتى يرد الدليل الناقل عنه؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وأذن فيه.

وبناءً عليه، فإنَّ الوسائل العبادية توقيفيّة، وحكمُها يُؤْخَذ مِنْ جهةِ الشّرع وبالدليل الخاصّ بها، لا بوصفِ العموم والإطلاق؛ إذ لا يَلْزَم مِنَ الأمرِ بوصفِ العموم والإطلاق . في باب العبادات أن يكون مشروعًا بوصفِ الخصوص والتّقييدِ أو مأمورًا به، إلَّا إذا جاء دليلٌ مُبَيّنٌ للإجمال الحاصلِ في صفةِ العموم والإطلاق.

1: القرافي ، " الفروق "، المجلد 4، ص 48.

2: ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى"، المجلد 3، ص 238.

وهذا بخلافِ الوسيلة الداخلةِ في جنسِ العادات والمُعامَلات؛ فلا يَلْزَم لثبوتها الأدلة الخاصة، بل تكفي الأدلَّةُ والقواعد العامَّة في إثباتها وتقريرها؛ ذلك لأنّ الأصل فِي المُعاملات وَالعادات الإباحة وَالجواز حتّى يرد الدّليل الناقل عنه، فلا يُمْنَعُ منها شيء إلا ما منعه الشّرع وحرمه.

مثال ذلك: تردَّد الصحابة في أوّل الأمر لعَدَمِ ورودِ دليل خاص يؤيِّد هذا الفعل كما أنّه لم يفعله النبيُّ **صلَّى الله عليه وسلَّم**، ثمَّ اعتبروا قوَّةَ هذه الوسيلةِ لحِفْظِ القرآنِ الكريم، المتمثِّلةِ في جمعِه في مصحفٍ واحدٍ لِمَا في ذلك مِنْ مصلحةٍ راجحةٍ.

31.3. المقاصد الأصلية و التبعية بين العادات والعبادات: والمقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم إلى قسمين:

1.31.3. المقاصد الأصلية: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: أمور التّعبد والامتثال غالبا.

2.31.3. المقاصد التابعة: وهي التّي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع وأحكام المعاملات غالبا.

4. الخاتمة :

وفي الختام اشكر الله تعالى على الإتمام و نسأله القبول لهذا البحث الذي جاء في مقدمة وعنوانين رئيسيين، وخاتمة احتوت على نتائج هامّة منها:

- ❖ الأصل في العبادات التّعبد و الأصل في المعاملات التّعليل.
- ❖ إعمال المصلحة المرسلة في المعاملات دون العبادات.
- ❖ الأصل وقوع البدع في العبادات والفساد في المعاملات إلاّ بدليل.
- ❖ الأصل أنّه لا قياس في العبادات وقد يقال بدخول القيّاس في جزء العبادة وفرعها لا في أصلها إذا علمت علّة التّعبد في هذا الجزء أو الفرع.
- ❖ كثرة النّصوص في العبادات وقلتّها في المعاملات للرّجوع إلى القواعد الكليّة.
- ❖ أصل العبادات راجعة إلى حقّ الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد.
- ❖ الأصل في شروط العبادات المنع والحظر إلاّ بدليل، والأصل في الشّروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل.
- ❖ الضبط و التّحديد يكون في العبادات غالبا، وكراهية التّحديد تكون في المعاملات غالبا.

ومن التّوصيات التي يمكن الخروج بها مالي:

في النهاية أوصي الباحثين بدراسة هذا الموضوع دراسة معمقة في بحث الدكتوراه لتكون نبراسا لأهل العلم من حيث مراعاة الفروق الفقهية وخصائص فقهي العبادات ولمعاملات لتمييز التّعبدي من معقول المعنى فيأخذ كل أحكامه و ضوابطه.

5. المصادر و المراجع:

1. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكربن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543 هـ)، (1424 هـ - 2003 م.)، "أحكام القرآن"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. ابن القيم الجوزية, (1427 هـ)، " إعلام الموقعين عن رب العالمين", تحقيق: رائد أبي علفة, دار طيبة, الطبعة الأولى.
3. ابن النجار الحنبلي، بن أحمد تقي الدين محمد ، (18 هـ/1997 م)، " شرح الكوكب المنير"، الطبعة 2 مكتبة العبيكان –الرياض، المملكة العربية السعودية.
4. ابن الهمام, (1424 هـ)، " فتح القديرّ, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى.
5. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, فتح القدير (بيروت، دارالفكر).
6. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (1416 هـ/1996 م)، " فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، دار أبي حيان، ط 1، ابن حجر,(1426 هـ)، " فتح الباري شرح صحيح البخاري", تحقيق:نظر الفاريابي, دار طيبة, الطبعة الأولى.
7. ابن حزم, (1389 هـ)، " المحلى", مكتبة الجمهورية العربية.
8. ابن عابدين حاشية، (دون سنة نشر)، "رد المحتار"، المجلد ، 4، ط. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
9. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (412 هـ/1992 م)، "رد المحتار على الدر المختار"، الطبعة 2، دار الفكر 1. بيروت، لبنان.

10. ابن عاشور، (دون سنة نشر)،" مقاصد الشّريعة".
11. ابن عبد السلام، العزّ، (1414 هـ/1991 م)، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
12. ابن منظور, (1419 هـ)، " لسان العرب", الطبعة الثالثة, دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي.
13. ابن منظور، (دون سنة نشر)، " لسان العرب" ، الطبعة 1، دار صادر– بيروت، لبنان.
14. ابن منظور، جمال الدين، (1414 هـ)، " لسان العرب"، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، لبنان.
15. أبو محمد، على بن أحمد بن حزم، (1426 هـ)، " المحلى"، مكتبة دار التراث.
16. أحمد بن تيمية, (1416 هـ)، " مجموع فتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم, وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
17. بدر الدّين محمد بن بهادر الزركشي. (دون سنة نشر)، "تشنيف المسامع بِجمع الجوامع تاج الدِين السبكي"، دون دار نشر.
18. تقي الدين ابن دقيق العيد، (1418 هـ)، " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، مكتبة السنة.
19. الجوهري, (1404 هـ)، " الصّحاح", تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, , الطبعة الثالثة. دار العلم للملايين.
20. حمد بن على بن حجر العسقلاني، (1421هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار مصر للطباعة. مصر
21. الزركشي, (1402 هـ)، " المنثور في القواعد", تحقيق: د. تيسير فائق, الطبعة الأولى.
22. السعيدان ، وليد، (دون سنة نشر)، " الإفهام العلية"، دون دار نشر.
23. السعيدان،وليد، (دون سنة نشر)، " تذكير الفحول"، دون دار نشر.

24. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، (1407 هـ / 1987 م)، " شرح مختصر الروضة"، الطبعة: الأولى، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

25. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (دون سنة نشر)، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، دار الفكر بيروت، لبنان.

26. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (دون سنة نشر)، " الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان

27. الشّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417 هـ/ 1997 م)، " الموافقات "، الطبعة 1 ، القاهرة، دار بن عفان الشاطبي،و الاعتصام طباعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

28. شمس الدين السرخسي المتوفى 490 هـ، (1331 هـ)، " المبسوط"، دار الكتب العلمية بيروت تصوير اوفست على طبعة مطبعة السعادة– القاهرة. مصر

29. عبد المحسن بن عبد الله الزامل، (دون سنة نشر)، " شرح القواعد السعدية "، اعتنى بها وخرج أحاديثها عبد الرحمن بن سليمان العبيد أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس.

30. عبد الوهاب خلاف، (دون سنة نشر)،" علم أصول الفقه"، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر

31. العثيمين، (دون سنة نشر)، "ملخص القواعد الفقهية" دون دار نشر.

32. علال الفاسي، (دون سنة نشر)، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، دون دار نشر.

33. على بن احمد بن حزم توفي 456 هـ،(دون سنة نشر)، " المحلى"، دار الفكر بيروت.

34. علي بن أحمد بن حزم، (1426هـ)، " الإحكام في أصول الإحكام"، دار الحديث، القاهرة.مصر

35. الفتوحي, (1400هـ)، " شرح الكوكب المنير", دار الفكر.

36. القرافي، (دون سنة نشر)، " شرح تنقيح الفصول"، دون طبعة، دون دار نشر.

37. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، (دون سنة نشر)، " الفروق"، بعالم الكتب. بيروت

38. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (، 1377 هـ/1967م)، " الجامع لأحكام القران"، دار الكتاب العربي، القاهرة. جمهورية مصر

39. محمد الأمين الشنقيطي، (1386 هـ)، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، المؤسسة السعودية للطباعة والنشر. المملكة العربية السعودية

40. محمد أمين ابن عابدين، (دون سنة نشر)، " رد المحتار على الدر المختار"، تحقيق عادل احمد، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية. بيروت

41. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، (1427 هـ)، " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، الطبعة 5، الناشر: دار ابن الجوزي.

42. محمد بن سعد بن أحمد اليوبي، (دون سنة نشر)، " مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية"، دون دار نشر.

43. محمد بن صالح العثيمين، (1423هـ)، " الشّرح الممتع على زاد المستقنع"، دار بن الهيثم.

44. محمد مصطفى الزحيلي، (دون سنة نشر)،" القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، الناشر: دار الفكر – دمشق، سوريا